وكمل البيت بقوله فاعلم واراد بقوله لا يحكم العقل الرد على
بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان وجوب نصب الامام
ليس بالشرع فليس نصب الامام ركنا يعتقد وجوبا فى
الدين متعلق بتركنا اى لا ينبغى هم من ذكرى له فى القواعد
الكلامية انه من القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر
كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج ليس
هو منها وكل ما ليس كذلك فحكمه حكم سائر الشرعيات يجب
اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكره الا اذا وجد شرطه السابق
ولا نزع اى لا نخرج عن امتثال امره ونهيه المبين اى
الواضح الجارى على قوانين الشريعة ولا عن امر خلفائه ونوابه
لان طاعتهم واجبة على جميع الرعايا بالظاهر والباطن لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ولقوله
عليه الصلاة والسلام من اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن
عصى اميرى فقد عصانى فلا يجوز مخالفته الا اذا امر بكفر
صريح او ضمنى فلا يجوز طاعته الا ان خيف القتل بقرائن
الاحوال فان لم تخف القتل وقدرت على طرح عهده فانبذن
اى فاطرحن عهده وبيعته جهرة لكفره الموجب لانخلاعه
عن استحقاق التولية له اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد
قدرة القيام بخلعه فالله يكفينا اذاه اتى الجابر الذى امر
بالكفر وتلبس به وحده اذ هو الذى ناصيته بيد قدرته
بغير هذا الكفر من جميع المعاصى اذ ارتكبها من غير استحلال
لا يباح اى لا يجوز صرفه عن الامامة وخلعه لا سرا ولا جهرا

وليس



وليس بعزل الامام ان ازيل اى اذا عقدت البيعة لامام
عدل ثم زال وصفه السابق اعنى العدالة بطر والفسق
فانه لا ينعزل عند الله وان استحق العزل خلافا للطايفة
ذهبوا الى ذلك ولما فرغ من الامامة عقبها بما يتوقف
القيام به غالبا عليها وهو الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر فقال وامر بعرف وانه عن منكر وجوبا كفايتا
وانما ترك النهى عن المنكر لاستلزام الامر له وآثر الامر
لشرفه والعرف لغة فى المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده وهو مع الصفات
الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه
والدليل على وجوبهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وحديث
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان ومن شروط الامر بالمعروف ان يكون الامر عالما بما
يامر به وينهى عنه فلا يحل للجاهل بالحكم الشرعى عن ما يراه ولا
الامر به وان يامن ان يؤدى انكاره الى منكر اكبر منه كان
ينهى عن شرب الخمر فيوول نهيه عنه الى قتل النفس او نحوه
وان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره
بالمعروف موثر فى تحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب
التحريم وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز

ع